

ضوابط وشروط تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة

الافتراضية (MVNO)، وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)

الصادرة عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

جدول المحتويات

- 3 المادة الأولى: مقدمة
- 3 المادة الثانية: التعاريف
- 5 المادة الثالثة: نطاق الضوابط والشروط
- 6 المادة الرابعة: مبادئ الدخول في اتفاقيات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية و مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء
- 7 المادة الخامسة: محتوى اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO) واتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)
- 9 المادة السادسة: تعديل وتمديد وإنهاء اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO) واتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)
- 10 المادة السابعة: العلاقة بين مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف والعديد من المرخصين
- 11 المادة الثامنة: التزامات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO) المرخص له بتقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء، ومشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO) المرخص له
- 11 المادة التاسعة: تقديم المعلومات
- 12 المادة العاشرة: صلاحيات الهيئة
- 13 الملحق رقم (1): الشروط الخاصة للترخيص الفئوي من نوع (أ) لتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)
- 17 الملحق رقم (2): الشروط الخاصة للترخيص الفئوي من نوع (أ) لتقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)

الضوابط والشروط لتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)، وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)

المادة الأولى: مقدمة

تشتمل هذه الوثيقة على ما يلي:

- 1-1 تحديث للشروط ومتطلبات الترخيص المتعلقة بوثيقة طلب الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية في المملكة (MVNO) في ضوء تطور السوق والخبرة المكتسبة في المملكة وفي الدول الأخرى.
- 2-1 شروط ومتطلبات الترخيص المتعلقة بتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO) عبر شرائح اتصال البيانات (SIM) في المملكة العربية السعودية (المملكة)، ودون الإخلال بأي قواعد تتعلق باستخدام وسائل الاتصالات الأخرى لتوفير خدمات مشغل شبكة الاتصالات الافتراضية لإنترنت الأشياء، مثل نطاقات الطيف الترددي المرخصة أو المشتركة، أو الشبكات.

المادة الثانية: التعاريف

- 1-2 يكون للكلمات والعبارات الواردة في أنظمة الهيئة، المعاني نفسها عند استخدامها في هذه " الضوابط والشروط لتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)، وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO) " (الضوابط والشروط) والملاحق المرفقة بها؛ أما الكلمات والعبارات التالية فيكون لها المعاني المحددة لها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
- 1-2-2 "ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية" (MVNO): يعني الترخيص الفني من نوع (أ) لتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO) الصادر من الهيئة وفقاً لهذه " الضوابط والشروط".
- 2-2-2 "ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)": يعني الترخيص الفني من نوع (أ) لتقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)؛ الصادر من الهيئة وفقاً لهذه " الضوابط والشروط".
- 3-2-2 "المُرخص له": الحاصل على ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)، أو ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO) من الهيئة.

4-2-2 "مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف": يعني مقدم الخدمة ذو البنية التحتية الذي يوفر السعات اللازمة من شبكة الاتصالات المتنقلة التابعة له على أساس البيع بالجملة إلى (1) واحد أو أكثر من مشغلي شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية بهدف تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO) للمستخدمين، (2) واحد أو أكثر من مشغلي الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء بهدف تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO) للمستخدمين.

5-2-2 "مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية": يعني أي مقدم خدمة مرخص له، قام باستئجار أو شراء السعات اللازمة من شبكة الاتصالات المتنقلة على أساس البيع بالجملة من مقدم الخدمة ذي البنية التحتية المضيف؛ لتقديمها لمشاركه على المستوى المحلي والوطني والدولي بدون حصوله على أي مخصصات من الطيف الترددي، أو إنشاء أي شبكات نفاذ لاسلكية.

6-2-2 "مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)": يعني أي مقدم خدمة مرخص له، قام باستئجار أو شراء السعات اللازمة من شبكة الاتصالات المتنقلة على أساس البيع بالجملة من مقدم الخدمة ذي البنية التحتية المضيف؛ لتقديمها لمشاركه على المستوى المحلي والوطني والدولي بدون حصوله على أي مخصصات من الطيف الترددي، أو إنشاء أي شبكات نفاذ لاسلكية.

7-2-2 "خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية": تشمل خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية على أي من الخدمات التالية التي يقدمها لمشاركه على أساس البيع بالتجزئة:

أ. خدمات الاتصالات الصوتية والمعطيات (البيانات) المتنقلة.

ب. خدمات الإنترنت.

ج. غير ذلك من الخدمات ذات الصلة لخدمات الاتصالات المتنقلة؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر: الرسائل النصية القصيرة، البريد الصوتي، البريد الإلكتروني، خدمات النطاق العريض المتنقلة، خدمات الوسائط المتعددة (مثل المكالمات المرئية - خدمات النقل المرئي) وخدمة اضغط لتحدث عبر الهاتف المتنقل، وخدمات تحديد الموقع، وغيرها من خدمات القيمة المضافة للاتصالات المتنقلة.

ونطاق الخدمات المعرفة بـ "خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)" في المادة رقم (2-2-8) من هذه الوثيقة.

8-2-2 "خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)": يعني الخدمات التي يوفرها مقدم الخدمة المرخص له للمستخدمين، بغرض تمكين الاتصال الآلي بين الآلات والأجهزة عبر شرائح اتصال البيانات (SIM)، وشرائح اتصال البيانات المدمجة (eSIM) أو أي وسائل مستقبلية مكافئة.

9-2-2 "اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية": تعني الاتفاقية المبرمة بين مقدم الخدمة ذي البنية التحتية المضيف ومشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية، بغرض توفير خدمات البيع بالجملة من قبل مقدم الخدمة ذي البنية التحتية المضيف لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية لتمكينه من تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية لمشاركه.

10-2-2 "اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء": تعني الاتفاقية المبرمة بين مقدم الخدمة ذي البنية التحتية المضيف، ومشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء، بغرض توفير خدمات البيع بالجملة من قبل مقدم خدمات مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف لمشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ لتمكينه من تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء لمشاركه.

11-2-2 "ممكّن شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية": يعني مقدم الخدمة الذي يوفر البنية التحتية للشبكات والخدمات المرتبطة بها لواحد أو أكثر من مشغلي شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو خدمات مشغلي الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ مثل أنظمة دعم الأعمال التجارية، وأنظمة دعم العمليات والإدارة.

12-2-2 "الضوابط والشروط": تعني هذه الضوابط والشروط لتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية، وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ الصادرة من الهيئة.

المادة الثالثة: نطاق الضوابط والشروط

تراخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)، وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)

1-3 تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية؛ يتطلب الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية من الهيئة.

2-3 تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ يتطلب الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء أو ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية من الهيئة.

3-3 يبدأ العمل بالترخيص من تاريخ إصداره، وتكون مدته عشر سنوات.

4-3 يحق للهيئة تعديل هذا الترخيص وفقاً لأنظمتها.

5-3 يتضمن الملحق رقم (1) لهذه الضوابط والشروط على الشروط الخاصة لترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية.

- 6-3 يتضمن الملحق رقم (2) لهذه الضوابط والشروط على الشروط الخاصة لترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء.
- 7-3 يتضمن الإطار التنظيمي للمقابلات المالية؛ المقابلات المالية المطلوبة من مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية، وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء.
- 8-3 تقوم الهيئة من وقت لآخر، بمراجعة هذه الضوابط والشروط أو ملاحقها وتعديلها متى رأت ذلك؛ وفقاً لأنظمة الهيئة.
- 9-3 يجوز للمرخص له، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة التنازل عن الترخيص شريطة أن يكون التنازل إليه مستوفياً لجميع المتطلبات النظامية والفنية والمالية والتجارية للحصول على الترخيص، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة وبما ينسجم مع أنظمتها.
- 10-3 لا يجوز للمرخص له التعاقد مع أشخاص آخرين لتقديم الخدمات المرخص له بتقديمها بموجب الترخيص الصادر له من الهيئة، أو تقديمها نيابة عنه؛ إلا بموافقة خطية من الهيئة.
- 11-3 يجوز للهيئة الغاء أو تعليق الترخيص وفقاً لأنظمتها.
- 12-3 تتم معالجة المخالفات والغرامات المتعلقة بالترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة.

المادة الرابعة: مبادئ الدخول في اتفاقيات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية و مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء

- 1-4 في حال قيام مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ بالتقدم بطلب كتابي لمقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف، بغرض إبرام اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية و/ أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء فإنه يجب على مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف الدخول في المفاوضات بنية حسنة؛ بدون أي تأخير يمكن تجنبه.
- 2-4 تعتبر الإجراءات أو الممارسات التالية بشكل خاص، مخالفة لحسن نية التفاوض من قبل مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف المذكورة في المادة رقم (1-4) أعلاه:
- 1-2-4 عرقلة أو تأخير المفاوضات أو تسوية المنازعات.
- 2-2-4 رفض تقديم المعلومات للمرخص له؛ حول المرافق الخاصة بمقدمي خدمات ذوي البنية التحتية، إذا كانت هذه المعلومات ضرورية لترتيبات توفير خدمات البيع بالجملة للمرخص له.

3-2-4 تضليل أو ارغام المرخص له؛ على الوصول إلى اتفاق لم يكن ليوافق عليه لولا حدوث ذلك التضليل أو الإرغام.

4-2-4 طلب مفاوضات مسبقة أو متزامنة أو الاتفاق على توفير خدمات أخرى خلاف المطلوبة من قبل المرخص له.

5-2-4 الطلب من المرخص له، التوقيع على اتفاقية عدم افشاء تمنعه من تقديم اي معلومات مطلوبة من قبل الهيئة.

6-2-4 رفض تضمين بند يسمح بتعديل اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء وفق أي تغييرات قد تطرأ على أنظمة الهيئة.

7-2-4 عرض شروط للمرخص له؛ بحيث:

أ. تكون تمييزية في طبيعتها، أو،

ب. تكون أقل جاذبية من تلك التي يقدمها مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف لأي من مشتركية على أساس البيع بالتجزئة، أو،

ج. لا توفر هامش معقول بين أسعار خدمات مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف التي يوفرها للمرخص له وسعر التجزئة للخدمات المكافئة المقدمة من قبل مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف لمشاركة على أساس البيع بالتجزئة، أو،

د. تتعارض والحقوق والالتزامات الواردة بالترخيص الصادر للمرخص له.

3-4 يجب على مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف عدم قبول أي شروط في "اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية" و/أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ تتعارض مع التزاماته المضمنة بالترخيص الصادر له أو أنظمة الهيئة، وفي مثل هذه الحالة؛ يجب عليه إبلاغ مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء بذلك وتقديم المبررات المعقولة كتابياً.

4-4 يجوز للهيئة إصدار القرارات أو الإرشادات أو أي تدابير أخرى بشأن الموضوعات ذات العلاقة بهذه "الضوابط والشروط"، وقد تفرض التزاماً على مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف بنشر "العرض المرجعي" لخدمات استضافة مشغل شبكة خدمات الاتصالات المتنقلة الافتراضية و مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء، وفقاً لأنظمة الهيئة وتطورات السوق.

المادة الخامسة: محتوى اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO) واتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)

1-5 يجوز أن يتم تحديد احكام اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية و/أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء بحرية على أسس تجارية بين أي مقدم خدمة ذو بنية تحتية وأي مرخص له، شريطة أن تتوافق و أنظمة الهيئة، وهذه "الضوابط والشروط" على وجه التحديد.

- 2-5 ينبغي أن تكون اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية و/أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ تحقق المنافسة الفاعلة والمستدامة، وألا تتضمن فرض أية قيود أو عوائق تعجيزية على المرخص له؛ كشرط لإبرام تلك الاتفاقيات.
- 3-5 لا يجوز لمقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف؛ منع المرخص له مما يلي:
- 1-3-5 تحديد أو تغيير نموذج العمل الخاص به
- 2-3-5 إصدار شرائح اتصال البيانات (SIM) أو شرائح اتصال البيانات المدمجة (eSIM) أو أي خدمات مستقبلية مكافئة تتعلق بخدمات التجزئة الخاصة بهما.
- 4-5 لا يجوز لمقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف؛ منع أي مرخص له؛ من القيام بعرض خدمات التجزئة الخاصة بهم على مشتركهم التي لا يقدمها مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف لمشاركه عن طريق ما يلي:
- 1-4-5 الوصول إلى اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية و/أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء مشروطة بقيام المرخص له باستبعاد خدمات التجزئة تلك.
- 2-4-5 وجود بند في اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية و/أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ يحظر توفير تلك الخدمات بواسطة المرخص له.
- 3-4-5 أو فرض قيود غير مبررة بشكل منطقي، وأي أمور تتعلق بالتقنية، والفوترة أو الإدارة أو غيرها من القيود التي تجعل من الصعب أو المستحيل تقديم مثل تلك الخدمات من قبل المرخص له.
- 5-5 لا يجوز لمقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف؛ منع المرخص له؛ من استخدام تجهيزات حفظ سجلات المشتركين المحلية (HLR)، وتجهيزات الحزمة المطورة الأساسية (3GPP EPC) الخاصة به أو التابعة لطرف ثالث أو تجهيزات "ممكن شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية". وفي هذه الحالة، يجب على المرخص له أن يكون مسؤولاً عن ضمان أن أي طرف ثالث مصرح له بتوفير مثل تلك الخدمات في المملكة.
- 6-5 يجوز لمقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف الوصول إلى بيانات العملاء والحركة للمرخص له الذي أبرم معه الاتفاقية بناءً على الحاجة فقط، ويقتصر ذلك على الفواتير (حيثما ينطبق ذلك)، وأغراض معرفة الساعات المتوقعة. وبشكل خاص فإن مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف:
- 1-6-5 لا يجوز له الوصول أو استخدام بيانات مشترك المرخص له؛ بغرض ترويج خدماته للمشاركين التابعين للمرخص له، أو غيرها مثل استغلال مثل هذه البيانات لأغراض تجارية.
- 2-6-5 ويجب عليه الالتزام بأي قواعد تتعلق بعدم إفشاء بيانات المشتركين وفقاً لأنظمة الهيئة.

- 7-5 يجب أن يكون الإصدار الأصلي لاتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية واتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء باللغة العربية، ويجوز ان تكون هناك نسخ بلغات أخرى وفي حالة وجود أي نزاع فإن النسخة العربية هي المعتمدة على أي لغة أخرى.
- 8-5 تخضع جميع أحكام اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية وجميع أحكام مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء، وتفسيرها، وصلاحياتها لأنظمة المملكة.

المادة السادسة: تعديل وتمديد وإنهاء اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO) واتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)

- 1-6 لا يجوز لمقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف؛ إنهاء اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء بشكل منفرّد، ما لم يقدم أدلة كافية تثبت للهيئة أن المرخص له؛ قد ارتكب فعل أو إهمال يبرر مثل هذا الإنهاء وفقاً لأي اتفاقيات مبرمة بينهما، وأنظمة الهيئة.
- 2-6 لا يجوز لمقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف؛ منع المرخص له من إعادة التفاوض بشأن الاتفاقية المبرمة بينهما في حالة وجود ضرورة لتعديل نموذج الأعمال التجارية للمرخص له، وأن تكون في حدود ما هو مسموح به ضمن هذه "الضوابط والشروط" وأنظمة الهيئة الأخرى.
- 3-6 يجوز لمقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف؛ رفض تمديد "اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية" أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء عند انتهائها فقط؛ في الحالات التالية:
- 1-3-6 لم يتم المرخص له؛ بتقديم طلب سليم لتمديد اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء لمقدم خدمة ذو بنية تحتية مضيف آخر؛ أو
- 2-3-6 قيام المرخص له؛ بارتكاب فعل أو إهمال يبرر مثل هذا الرفض وفق الاتفاقية المبرمة معهما.
- 4-6 في حالة توقع إنهاء اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء لأي سبب؛ مثل رغبة خروج المرخص له من السوق أو الإنهاء بواسطة مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف، فإنه يلزم ما يلي:
- 1-4-6 يجب على مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف، والمرخص له؛ بذل الجهود والتفاوض بحسن النية؛ بغرض التقليل إلى أدنى حد من أي أثر سلبي على مصالح المشتركين المتضررين وإبلاغهم بأي تأثير فعلي على اشتراكاتهم في خدمات الاتصالات المتنقلة الحالية، قبل موعد إنهاء الاتفاقية بشهرين على الأقل، واتباع أنظمة الهيئة ذات العلاقة.

2-4-6 يجب على كل أطراف الاتفاقية وبشكل مستقل؛ إبلاغ الهيئة فوراً في حالة علمهم بقرب حالة إنهاء الاتفاقية كتابياً من خلال الوسائل التي تضمن الامتثال لما ورد في المادة رقم 6-4-1 أعلاه.

5-6 يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف، والمرخص له؛ إجراء عملية إنهاء الاتفاقية أو تعديل الترتيبات وفقاً للمادة رقم 6-4-2 أعلاه؛ بغرض ضمان الحفاظ على مصالح المستهلكين وحماية المنافسة في السوق.

المادة السابعة: العلاقة بين مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف والمرخصين

1-7 إذا قرر المرخص له ترحيل مشتركه كلياً أو جزئياً إلى "مقدم خدمة آخر ذو بنية تحتية مضيف فيجب عليه إخطار مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف الحالي كتابياً بهذا القرار، وبناء على ذلك فإنه يجب على مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف القيام بما يلي:

1-1-7 اتخاذ الخطوات الضرورية لتسهيل عملية الترحيل على المرخص له.

2-1-7 عدم منع أو إعاقة عملية الترحيل من خلال أي من الوسائل التقنية أو المالية، أو التعاقدية أو غيرها.

2-7 لا يجوز للمرخص له؛ الطلب من مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف أن تكون الاتفاقية بينهما حصرية، أو بالعكس.

3-7 عند التحول إلى مقدم خدمة ذو بنية تحتية مضيف جديد كلياً أو جزئياً، فإنه يجب على مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف الحالي عدم إعاقة المرخص له من القيام بذلك، كما يجب على المرخص له اتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل ضمان ما يلي:

1-3-7 عدم التأثير سلباً على مشتركي المرخص له نتيجة عملية التحويل.

2-3-7 إبلاغ مشتركهم بوضوح قبل بدء عملية التحويل إلى مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف الجديد بمدة لا تقل عن شهرين، عن أي تأثير وخاصةً فيما يتعلق على وجه بتعرفة الخدمات، والتغطية وجودة الخدمة.

3-3-7 عند إبلاغ المشتركين بمثل هذه التغييرات وفق ما ورد بالمادة رقم 7-3-2؛ فإنه يجب على المرخص له؛ إعطاء الحق لمشاركه بإنهاء اشتراكاتهم بدون أية تكلفة إضافية.

4-3-7 إن الانتقال إلى مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف الجديد؛ لن يعفي المرخص له من التزاماته الواردة في الترخيص الصادر له، وفي هذه الضوابط والشروط، وأنظمة الهيئة الأخرى بما في ذلك، على وجه التحديد، أي أحكام بشأن حماية المستخدمين، وجودة الخدمة وتعرفتها.

المادة الثامنة: التزامات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO) المرخص له بتقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء، ومشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO) المرخص له

1-8 ما لم يحدد خلاف ذلك مستقبلاً في أي من أنظمة الهيئة؛ فإن على المرخص له بتقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ الوفاء بالالتزامات التالية فيما يتعلق بهذه الخدمات:

1-1-8 ضمان أن شرائح الاتصال (SIM) المستخدمة في تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ قد تم تهيئتها للاستخدام في الاتصال الآلي بين الآلات والأجهزة فقط، وأنه لن يتم استخدامها لأغراض أخرى دون موافقة الهيئة الخطية المسبقة.

2-1-8 الاحتفاظ بسجل يحتوي على سجلات كاملة ودقيقة لجميع شرائح البطاقات المستخدمة من قبل المرخص له فيما يتعلق بتوفير خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء من قبل المرخص له، والتي سوف تخضع للتفتيش من قبل الجهة المختصة بناء على طلبها. ويجب أن تتضمن هذه السجلات رقم "هوية المشترك المتنقلة الدولية" ("IMSI") ورقم "الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة للمشارك المتنقل" (MSISDN) الخاص بـ شرائح الاتصال (SIM)، وغيرها من التفاصيل التي قد تطلبها الهيئة مستقبلاً.

3-1-8 يجب على المرخص له الاحتفاظ بالسجلات الأمانة المشار إليها أعلاه في شكل إلكتروني في الحالات التالية:

أ. مدة لا تقل عن (12) شهراً من تاريخ إنهاء الخدمات المقدمة لمشاركي خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء المعنيين.

ب. في حالة حدوث نزاع بين المرخص له ومشارك خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء، أو وجود شكوى من المشارك لحين حل النزاع أو الشكوى.

ج. في حالة وجود طلب من الهيئة يتعلق بخدمة واحدة أو أكثر لمشاركي خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء، حتى التاريخ المحدد من قبل الهيئة.

2-8 لا يوجد في هذه "الضوابط والشروط" ما يعفي المرخص له من التزاماته في أنظمة الهيئة الأخرى، وعلى وجه التحديد، أي أمور تتعلق بأمن وحماية بيانات المشتركين، واستخدامه للترددات.

المادة التاسعة: تقديم المعلومات

1-9 دون الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتقديم المعلومات إلى الهيئة وفق أنظمتها، فإنه يجب على كل من مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف، والمرخص له؛ توفير ما يلي كل على حدة وعلى الفور للهيئة، بناء على طلبها:

- 1-1-9 نسخة كاملة ودقيقة من اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية الحالية و/أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء المبرمة بين المرخص له ومقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف في المملكة.
- 2-1-9 أي تعديلات أو استبدال لاتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية، أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ قد يطرأ من وقت لآخر.
- 3-1-9 وصف للآثار المتوقعة على المشتركين؛ نتيجة أي اتفاقية جديدة لمشغل الشبكة الافتراضية أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ تم إبرامها بين المرخص له ومقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف.
- 2-9 يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تزويدها بمزيد من المعلومات أو الإيضاحات أو تقارير دورية، وأنها قد تتدخل وفقاً لأنظمتها قبل أو بعد إبرام أي اتفاقية جديدة لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ مع مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف الجديد.

المادة العاشرة: صلاحيات الهيئة

- 1-10 يجوز للهيئة أن تضع الشروط الخاصة لتراخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية، وتراخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء، في أي وقت مستقبلاً، ويجوز لها فرض الحقوق و/أو الالتزامات المتعلقة بتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية، و/أو خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء.
- 2-10 يجب تطبيق أي من الحقوق والالتزامات المتعلقة بخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء المحددة من قبل الهيئة وفقاً لهذه الضوابط والشروط؛ على ما يلي:
- 1-2-10 أي من الحاصلين على تراخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية في المملكة في حالة تقديمهم لخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء.
- 2-2-10 وأي مقدم خدمة آخر حاصل على ترخيص يسمح له بتقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء في المملكة.
- 3-10 يخضع أي إخلال بأحكام هذه "الضوابط والشروط"، أو أنظمة الهيئة الأخرى للجزاءات التي يجوز أن تفرضها الهيئة بموجب أنظمتها دون الإخلال بأي جزاءات يمكن فرضها بموجب أي أنظمة أخرى مطبقة في المملكة.
- 4-10 يجب أن تطبق أحكام هذه "الضوابط والشروط" دون الإخلال بأي أنظمة أو قرارات أخرى صادرة من الهيئة والإجراءات المضمنة بأنظمتها.

الملحق رقم (1)

الشروط الخاصة للترخيص الفئوي من نوع (أ) لتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)

الشروط الخاصة للترخيص الفئوي من نوع (أ) لتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)

المادة الأولى: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه "الضوابط والشروط" المعاني نفسها عند استخدامها في هذه الشروط الخاصة.

المادة الثانية: نطاق الخدمات المرخص بها

إن ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية؛ يتيح للمرخص له تقديم "خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية" تقديم أي من الخدمات التالية على أساس البيع بالتجزئة:

1. خدمات الاتصالات الصوتية والمعطيات (البيانات) المتنقلة.

2. خدمات الانترنت.

3. غير ذلك من الخدمات ذات الصلة لخدمات الاتصالات المتنقلة؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر: الرسائل النصية القصيرة، البريد الصوتي، البريد الإلكتروني، خدمات النطاق العريض المتنقلة، خدمات الوسائط المتعددة (مثل المكالمات المرئية - خدمات النقل المرئي) وخدمة اضغط لتتحدث عبر الهاتف المتنقل، وخدمات تحديد الموقع، وغيرها من خدمات القيمة المضافة للاتصالات المتنقلة.

على أن يكون تقديم تلك الخدمات وفقاً لما يلي:

أ. على المستوى المحلي والوطني والدولي.

ب. على أساس البيع بالتجزئة لمشاركه.

ج. شريطة عدم حصوله على أي مخصصات من الطيف الترددي، أو إنشاء أي شبكات نفاذ لاسلكية تابعة له.

4. يتطلب تقديم أي خدمات أخرى أو تشغيل أية أنظمة أو شبكات من قبل المرخص له، الحصول على ترخيص مستقل و/أو تطبيق متطلبات أخرى وفق أنظمة الهيئة.

المادة الثالثة: حقوق المرخص له

1. يجب على المرخص له استخدام الإمكانيات الخاصة به بغرض توفير الخدمات المرخص له بها شريطة الحصول على الموافقات المطلوبة وفق أنظمة الهيئة لما يلي:

أ. إصدار شرائح اتصال (SIM) أو شرائح اتصال البيانات المدمجة (eSIM) أو أي وظائف مستقبلية مكافئة تتعلق بخدمات التجزئة الخاصة به.

ب. استخدام تجهيزات حفظ سجلات المشتركين المحلية (HLR)، وتجهيزات الحزمة المطورة الأساسية (3GPP EPC) الخاصة به أو التابعة لطرف ثالث أو تجهيزات "ممكن شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNE)".

2. تتطلب أي خدمات لها علاقة ببث المحتوى الحصول على ترخيص، أو تصريح مستقل من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

3. يحق للمرخص له إبرام وتعديل وإنهاء اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية مع واحد أو أكثر من مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف في المملكة وفقاً للاتفاقيات التجارية المبرمة بينهم، وأحكام هذه "الضوابط والشروط".

المادة الرابعة: التزامات المرخص له

1. يلتزم المرخص له بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها أنظمة الهيئة، ويشمل ذلك على وجه التحديد هذه الضوابط والشروط؛ بما في ذلك الاستمرار في تقديم الخدمات والعمل على تطويرها وتحسينها انسجاماً مع أهداف أنظمة الهيئة، ويلتزم على الأخص بالأمور التالية:

أ. تنفيذ جميع ما تصدره الهيئة والجهات الرسمية الأخرى من سياسات وضوابط وتعليمات والتقيد بها.

ب. مراعاة الأمانة وحسن التعامل.

ج. عدم التمييز في المعاملة بين المستخدمين، وضمان خصوصيتهم.

د. إيضاح المقابل المالي مقدماً للخدمات المقدمة وخصائصها للراغبين في الحصول على الخدمة قبل قيامهم باستخدامها.

هـ. التقيد بأحكام وحقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق وفق الأنظمة المنظمة لذلك ذات العلاقة عند تقديم

أي برامج للمستخدمين، مع وجوب حصول مقدم الخدمة على موافقة وزارة الثقافة والإعلام/ الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع قبل الترويج للخدمة، وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:

• إذا كان المحتوى سبب بأي شكل من الأشكال عبر أي وسيلة إعلامية.

• إذا كانت الخدمة تتناول استقبال أو إرسال مواد إعلامية سمعية أو سمعية بصرية أو نصوص مكتوبة

أو رسومات إضافة إلى ما قد يستجد مستقبلاً من خدمات لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية أو بنظام المطبوعات والنشر.

و. الحصول على موافقة الغرفة التجارية في المنطقة المسجل بها في حال ارتباط الخدمة سواء بشكل مباشر أو غير

مباشر بتقديم جائزة أو بترويج تجاري.

- ز. عدم مخالفة المضمون لأحكام الشريعة الإسلامية والآداب والأخلاق والقواعد العامة أو العرف والذوق العام، وعدم تضمينها أي مخالفة للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة.
- ح. عدم تقديم خدمات غير مرخص له بتقديمها.
- ط. التأكد من مطابقة الأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة للمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة. وأن يقتصر استخدامها على تقديم الخدمات التي يشملها ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية الصادر من الهيئة.
- ي. عدم استخدام أرقام الخدمة الخاص بالمستخدم، أو الأرقام الواردة عن طريق المستخدمين أو استغلالها بأي شكل من الأشكال، كاستخدامها في حملات إعلانية، أو بيع قواعد البيانات المتوفرة لدى المرخص له والتي تحتوي على هذه الأرقام إلى جهات أخرى بدون إذن مسبق من صاحب الرقم.
- ك. توفير الإمكانيات الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها ربط أجهزة ومعدات أخرى، ويتم توقيع نموذج المتطلبات الخاصة باستخدام وتشغيل الشبكة.
- ل. توفير الإمكانيات الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها تحديد البيانات الخاصة بالمستخدمين للرجوع إليها عند الحاجة وذلك لمدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهراً أو بحسب ما تقررته الهيئة.
2. يجب على المرخص له تقديم خدمات الفوترة الخاصة به والعناية بمشركيه ابتداء من تاريخ إطلاقه "خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية" بموجب الترخيص الصادر له وهذه "الضوابط والشروط".
3. الالتزام والامتثال للقرارات والتوجيهات الصادرة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات فيما يتعلق بنسب السعودة للمرخص له.

المادة الخامسة: إطلاق الخدمة

يلتزم المرخص له الحاصل على ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية وفقاً لهذه الضوابط والشروط؛ بإطلاق الخدمات تجارياً، للعموم في غضون اثني عشر (12) شهراً من تاريخ إصدار الترخيص. ويجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق إلغاء الترخيص الصادر له من الهيئة عند إخلال المرخص له بهذا الالتزام، ويتحمل المرخص له وحده كامل المسؤولية الناتجة عن هذا الإخلال، دون تحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤولية عن ذلك.

الملحق رقم (2)

الشروط الخاصة للترخيص الفئوي من نوع (أ) لتقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)

الشروط الخاصة للترخيص الفئوي من نوع (أ) لتقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)

المادة الأولى: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه "الضوابط والشروط" المعاني نفسها عند استخدامها في هذه الشروط الخاصة.

المادة الثانية: نطاق الخدمات المرخص بها

1. إن ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ يتيح للمرخص له تقديم "خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء" بغرض تمكين الاتصال الآلي بين الآلات والأجهزة عبر شرائح اتصال البيانات (SIM)، وشرائح اتصال البيانات المدمجة (eSIM) أو أي وسائل مستقبلية مكافئة، وفق ما يلي:

أ. على المستوى المحلي والوطني والدولي.

ب. لمشركيه على أساس البيع بالتجزئة.

ج. شريطة عدم حصوله على أي مخصصات من الطيف الترددي، أو إنشاء أي شبكات نفاذ لاسلكية تابعة له.

2. تقديم خدمات الانترنت.

3. يتطلب تقديم أي خدمات أخرى أو تشغيل أية أنظمة أو شبكات من قبل المرخص له، الحصول على ترخيص مستقل أو تطبيق متطلبات أخرى وفق أنظمة الهيئة.

المادة الثالثة: حقوق المرخص له

1. يجب على المرخص له استخدام الإمكانيات الخاصة به بغرض توفير الخدمات المرخص له بها شريطة الحصول على الموافقات المطلوبة وفق أنظمة الهيئة لما يلي:

أ. إصدار شرائح اتصال بيانات (SIM) أو شرائح اتصال البيانات المدمجة (eSIM) أو أي وظائف مستقبلية مكافئة تتعلق بخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء الخاصة به.

ب. استخدام تجهيزات حفظ سجلات المشتركين المحلية (HLR)، وتجهيزات الحزمة المطورة الأساسية (3GPP EPC) الخاصة به أو التابعة لطرف ثالث أو تجهيزات "ممكّن شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية".

2. يتطلب بث المحتوى الحصول على ترخيص، أو تصريح مستقل من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

3. يحق للمرخص له إبرام وتعديل وإنهاء اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء مع واحد أو أكثر من مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف في المملكة؛ وفقاً للاتفاقيات التجارية المبرمة بينهم، وأحكام هذه "الضوابط والشروط".

المادة الرابعة: التزامات المرخص له

1. يلتزم المرخص له بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها أنظمة الهيئة، ويشمل ذلك على وجه التحديد هذه الضوابط والشروط؛ بما في ذلك الاستمرار في تقديم الخدمات والعمل على تطويرها وتحسينها انسجاماً مع أهداف أنظمة الهيئة، ويلتزم على الأخص بالأمور التالية:

- أ. تنفيذ جميع ما تصدره الهيئة والجهات الرسمية الأخرى من سياسات وضوابط وتعليمات والتقييد بها.
- ب. مراعاة الأمانة وحسن التعامل.
- ج. عدم التمييز في المعاملة بين المستخدمين، وضمان خصوصيتهم.
- د. إيضاح المقابل المالي مقدماً للخدمات المقدمة وخصائصها للراغبين في الحصول على الخدمة قبل قيامهم باستخدامها.
- هـ. التقييد بأحكام حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق وفق الأنظمة المنظمة لذلك ذات العلاقة عند تقديم أي برامج للمستخدمين، مع وجوب حصول مقدم الخدمة على موافقة وزارة الثقافة والإعلام/ الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع قبل الترويج للخدمة، وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:
 - إذا كان المحتوى سبباً بأي شكل من الأشكال عبر أي وسيلة إعلامية.
 - إذا كانت الخدمة تتناول استقبال أو إرسال مواد إعلامية سمعية أو سمعية بصرية أو نصوص مكتوبة أو رسومات إضافة إلى ما قد يستجد مستقبلاً من خدمات لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية أو بنظام المطبوعات والنشر.
- و. الحصول على موافقة الغرفة التجارية في المنطقة المسجل بها في حال ارتباط الخدمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بتقديم جائزة أو بترويج تجاري.
- ز. عدم مخالفة المضمون لأحكام الشريعة الإسلامية والآداب والأخلاق والقواعد العامة أو العرف والذوق العام، وعدم تضمنها أي مخالفة للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة.
- ح. عدم تقديم خدمات غير مرخص له بتقديمها.
- ط. التأكد من مطابقة الأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة للمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة. وأن يقتصر استخدامها على تقديم الخدمات التي يشملها "ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء" الصادر من الهيئة.
- ي. عدم استخدام أرقام هواتف المستخدم، أو الأرقام الواردة عن طريق المستخدمين أو استغلالها بأي شكلاً من الأشكال، كاستخدامها في حملات إعلانية، أو بيع قواعد البيانات المتوفرة لدى المرخص له والتي تحتوي على هذه الأرقام إلى جهات أخرى بدون إذن مسبق من صاحب الرقم.

- ك. توفير الإمكانيات الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها ربط أجهزة ومعدات أخرى، ويتم توقيع نموذج المتطلبات الخاصة باستخدام وتشغيل الشبكة.
- ل. توفير الإمكانيات الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها تحديد البيانات الخاصة بالمستخدمين للرجوع إليها عند الحاجة وذلك لمدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهراً أو بحسب ما تقررره الهيئة.
2. يجب على المرخص له تقديم خدمات الفوترة الخاصة به والعناية بمشركيه ابتداء من تاريخ إطلاقه "لخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء" بموجب الترخيص الصادر له لتقديم تلك الخدمات، وهذه "الضوابط والشروط".
3. الالتزام والامتثال للقرارات والتوجيهات الصادرة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات فيما يتعلق بنسب السعوية للمرخص له.

المادة الخامسة: إطلاق الخدمة

يلتزم المرخص له الحاصل على ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ وفقاً لهذه الضوابط والشروط؛ بإطلاق الخدمات تجارياً، للعموم في غضون اثني عشر (12) شهراً من تاريخ إصدار الترخيص. ويجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق إلغاء الترخيص الصادر له من الهيئة عند إخلال المرخص له بهذا الالتزام، ويتحمل المرخص له وحده كامل المسؤولية الناتجة عن هذا الإخلال، دون تحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤولية عن ذلك.